قـــرارات

وزارة العدل

قـرار وزير العدل رقم ٧٤٨٦ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقـارى والتوثيق ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحـاكم المعـدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقـارى ولائحتـه التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربيـة رقـم ٦٢٣ لـسنة ١٩٨٢ بتنظـيم صندوق أبنية المحاكم والشهر العقارى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيـق المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستثنى شهر عقود اتفاق التمويل العقارى عن وحـدات الإسـكان الاجتمـاعى لـصالح منخفضى الدخل وكذا قيد الضمان العقارى عليها وتجديده وشطبه وحوالتـه لـصالح جهـات التمويل الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصـدار قـانون التمويـل العقـارى ولائحته التنفيذية وتعديلاته من ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠١٩/١٠/٧

تحريرًا فى ٢٠١٩/١٠/٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم